مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٥) لعام ٢٠٠٠، المنعقد بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثلاثين من شهر شعبان عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للخامس من شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (١)

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرفق نصها بهذا المرسوم، ويكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــر دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٣هـ
الموافق: ٣/ ٣/ ٢٠٠٣م

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٠ يوليـــو / ٢٠٠٣م

اتفاقية
تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

أن حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية ،

تمشيا مع أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر ، وتنفيذا لأحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وبوجه خاص مانصت عليه المادة الأولى منها ،

وعملا على تحقيق الاستفادة من المواد والإمكانيات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على افضل وجه في إطار التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء ،

واقتناعاً بأن علاقات الاستثمار بين الدول الإسلامية هى من المجالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه الدول والتي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على أسس المصلحة المشتركة والنفع المتبادل ،

وحرصا على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذي يمكن في ظله ان تتنقل الموارد الاقتصادية للدول الإسلامية عبر هذه الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الأمثل لها بما يخدم التنمية والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة شعوبها .

قد وافقت على هذه الاتفاقية .

واتفقت على اعتبار الأحكام الواردة فيها حدا أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات الواردة من الدول الأعضاء .

وأعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصا وروحا ورغبتها الأكيدة في بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها .

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :-

١- **الاتفاقية :**

هى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٢- **الأطراف المتعاقدة :**

هى الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها .

٣- **الدولة المضيفة :**

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد إليه بطريقة مشروعة أو يسمح للمستثمر باستخدام رأسماله فيه .

٤- **رأس المال :**

كافة الأموال (**ويشمل ذلك كل مايمكن تقويمه بالنقد**) المملوكة لطرف متعاقد بالاتفاقية أو رعاياه من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والكائنة في أقاليم طرف متعاقد آخر سواء حولت إليه أو اكتسبت فيه وسواء كانت ثابتة أو منقولة أو كانت نقدية أو عينية أو كانت مادية أو معنوية وكافة مايتعلق بهذه الأموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الأرباح الصافية الناجمة عن الأموال والحصص الشائعة والحقوق المعنوية .

الاستثمار :

هو استخدام رأس المال في إحدى المجالات المسموح بها في إقليم متعاقد بقصد تحقيق عائد مجز أو تحويله إليه لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المستثمر :

هو حكومة أي طرف متعاقد أو الشخص الطبيعي أو المعنوي التابع لأي طرف متعاقد والذي يمتلك راس المال ويقوم باستثماره في إقليم طرف متعاقد آخر وتحدد التبعية على النحو التالي :

أ) **الشخص الطبيعي** : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب أحكام قانون الجنسية السائد فيها .

ب) **الشخص المعنوي** : كل كيان نشأ وفقا للقوانين المرعية في أي طرف متعاقد ويعترف له القانون الذي ينشا في ظله بالشخصية القانونية .

عائد الاستثمار :

المبالغ التي يغلها الاستثمار أو تتولد عنه في فترة زمنية معينة ويشمل ذلك دون تحديد الأرباح والتوزيعات وقيمة التراخيص والاتاوات والتأجير والخدمات وكافة الزيادات المتحققة عن الأصول الرأسمالية واستغلال الحقوق المعنوية .

٨- **الأمانة العامة :**

الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٩- **الأمين العام :**

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

١٠- **المنظمة :**

منظمة المؤتمر الإسلامي .

الفصل الثاني

أحكام عامة في تشجيع وحماية وضمان رؤوس الاموال والاستثمارات والقواعد التي تحكمها في أقاليم الأطراف المتعاقدة

مادة (٢)

تسمح الأطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الأموال فيما بينها وباستخدامها فيها في المجالات المسموح بالاستثمارات فيها وفقا لانظمتها وتتمتع رؤوس الأموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم الدول المضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون أنشطتهم فيها .

مادة (٣)

تعمل الأطراف المتعاقدة على افساح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على أوسع نطاق ممكن بما يتؤاءم مع ظروفها الاقتصادية وذلك على أساس من تحقيق النفع المتبادل لأطراف الاستثمار بما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة طبقا لأهدافها وخططها الموضوعة وبما يسمح في نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجز لرأس المال .

مادة (٤)

تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها في اقاليمها كالحوافر التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية ، خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الأستثمار وذلك طبقا لقوانين ولوائح وأولويات الدولة المضيفة .

مادة (٥)

تقدم الأطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال .. طبقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

مادة(٦)

تشجع الدول المضيفة – في حدود أنظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية – القطاع الخاص المحلي فيها للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات في الأطراف المتعاقدة .

مادة (٧)

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق والإلتزامات المقررة بناء على الاتفاقية في هذه الدولة تجاه المستثمر والتي تكون قد نشأت في تاريخ سابق على وصول الأخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب .

مادة (٨)

١- يتمتع المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ، في نطاق النشاط الاقتصادي الذي وظفوا فيه استثمارهم في إقليم طرف متعاقد آخر ، بمعاملة لاتقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين لدولة أخرى غير طرف في الاتفاقية في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين .

٢- لايسري حكم البند الأول على أية معاملة افضل يمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية :-

أ/ الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر ، استنادا إلى اتفاقية دولية أو قانون أو تدابير تفضيلية خاصة .

ب/ الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا أو ستبرم في المستقبل

يرتبط بها أي طرف متعاقد ويترتب عليها إقامة وحدة اقتصادية أو اتحاد جمركي أو تبـــادل للإعفاء الضريبي .

ج/ الحقوق والامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لأهميتـــه الخاصـــة لتلك الدولة .

مادة (٩)

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والسارية في الدولة المضيفة ويمتنع عن القيـــام بأي أعمال من شانها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والأضرار بالصالح العام ويمتنـــع كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة.

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

مادة (١٠)

١- تلتزم الدولة المضيفة بالا تقوم بذاتها أو بواسطة إحـــدى هيئاتـــها أو مؤسســـاتها أو السلطات المحلية فيها - باتخاذ أي أجراء أو التصريح باتخاذه إذا كان هذا الأجراء قد يـــؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بملكية المستثمر لرأس ماله أو استثماره وذلـــك عن طريق تجريدة من ملكيته كليا أو جزئيا أو من كل أو بعض حقوقه الجوهريـــة أو عـــن مباشرة سلطاته على ملكيته أو حيازة أو استخدام رأس ماله أو من السيطرة الفعليـــة علـــى الاستثمار أو إدارته أو الاستفادة منه أو الحصول على منافعه أو تحقيق ارباحـــة أو ضمـــان نموه وازدهاره .

٢- **على انه يجوز :**

أ/ نزع ملكية الاستثمار من اجل الصالح العام وفقا للقانون وبـــدون أي تميـــيز وبـــالدفع بدون تأخير لتعويض كاف وفعال للمستثمر وفقا لقوانين الدولة المضيفة التي تنظم مثل هـــذه التعويضات وذلك شريطة ان يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية أمام المحكمة المختصة في البلد المضيف .

ب/ اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .

مادة(١١)

١- تتعهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وصافي عوائدها نقدا إلى أي طرف متعاقد بدون ان يخضع المستثمر في ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون ان تترتب أية ضرائب أو رسوم على عمليه التحويل ولايسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

وتكون إعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعته أو بخمس سنوات من تاريخ تحويلة إلى الدولة المضيفة أيهما اقل .

٢- يتم التحويل بالعملة التي ورد بها الاستثمار أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولي يوم أجراء التحويل .

٣- يجب ان يجري التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية وبلا تأخير . وفي جميع الاحوال يجب ألا تتجاوز هذه المدة تسعين يوما من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفي للشروط القانونية .

٤- لاتعتبر من قبيل القيود الإجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الأجنبي المطبقة في الدولة المضيفة لأغراض إدارية أو إحصائية لمنع تهريب أموال مواطنيها إلى الخارج كما لاتعتبر من قبيل القيود تحديد النسبة التي يسمح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء في الاستثمار في حدود (٥٠%) خمسين في المائة منها .

مادة (١٢)

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواء بالبيع كليا أو جزئيا أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة أخرى على انه يشترط

لاستمرار معاملة راس المال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ان يكون التصرف إلى مستثمر آخر تابع لأحد الأطراف المتعاقدة وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة .

مادة (١٣)

١- يستحق المستثمر تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :

أ/ المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .

ب/ الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو اهمال .

ج/ الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

د/ التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للمستثمر بالمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

٢- تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره.

٣- يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر .

٤- يشترط في تقدير التعويض النقدي ان يجري خلال سته اشهر من يوم وقوع الضرر ، وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية .

مادة (١٤)

يعامل المستثمر معاملة لاتقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من مواطنيها أو غيرهم فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي يصيب الأصول المادية للاستثمار من أعمال حربية ذات طابع دولي صادرة من أية جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات طابع عام .

مادة (١٥)

تعمل المنظمة – من خلال البنك الإسلامي للتنمية – وفقا لأحكام اتفاقيته – على إنشاء مؤسسة إسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعي للمنظمة تتولى التأمين على الأموال المستثمرة في اقاليم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة ان يتم ذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

مادة (١٦)

تلتزم الدولة المضيفة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء إلى قضائها الوطني للتظلم من أجراء اتخذته سلطاتها حيال المستثمر أو الطعن في مدى مطابقة هذا الأجراء لأحكام الأنظمة والقوانين الداخلية السارية في إقليمها أو التظلم من عدم اتخاذها إجراء معينا لصالحه ويكون من واجبها اتخاذه سواء كان التظلم متعلقا أو غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة .

على انه إذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية أو رفعها للتحكيم امتنع عليه بعد رفعها أمام إحدى الجهتين ان يلجا إلى الجهة الأخرى .

مادة(١٧)

والى ان يتم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل مايكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

<u>التوفيق :</u>

أ/ في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب ان يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذي اختاره ، ويجوز للمتنازعين ان يطلبا من الأمين العام اختيار من يتولى التوفيق وتقوم الأمانة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته.

ب/ تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وإبداء المقترحات

الكفيلة بوضع حل ترتضيه الأطراف المعنية وعلى الموفق ان يقـــدم خـــلال المـــدة المحددة لمهمته تقريرا عنها يبلغ إلى الأطراف المعنية ولايكون لهذا التقرير أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

التحكيم :

أ/ إذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجوئهم إلى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيـــه فلكل طرف اللجوء إلى هيئة التحكيم لإصدار الحكم النهائي في النزاع .

ب/ تبدأ إجراءات التحكيم بأخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطـــرف الآخر في المنازعة يوضح فيه طبيعة المنازعة واسم المحكم المعين من قبلة . ويجـب على الطرف الآخر خلال ستين يوما من تاريـــخ تقديـــم ذلـــك الإخطـــار أن يبلـــغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ستين يوما من تـــاريخ تعيين أحدهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عنـــد تساوي الآراء . فإذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكمان على تعييـــن المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك كان لكل طـــرف ان يطلـــب اســـتكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الأمين العام.

ج/تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما تفصل في كـــل المســـائل المتعلقـــة باختصاصها .

د/ أحكام هيئة التحكيم نهائية ولايجوز الطعن فيها وهى ملزمة للطرفين اللذين عليهما احترام الحكم وتنفيذه . ولها قوة الأحكام القضائية وتلتزم الأطـــراف المتعاقدة بتنفيذها في أراضيها سواء كانت طرفا في المنازعة أم لا أو كـــان المستثمر الصادر في حقه الحكم من مواطنيها أو مقيما فيها أو لا كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا من إحدى محاكمها الوطنية .

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

مادة (١٨)

يجوز لأي طرفين متعاقدين أو اكثر الدخول في اتفاقيات فيما بينهما تتضمن معاملة اكثر تفضيلا مما هو عليه في هذه الاتفاقية .

مادة (١٩)

تظل الاتفاقية نافذة المفعول في حالة حدوث أي نزاعات من أي نوع بين الأطراف المتعاقدة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو تمثيل من أي نوع آخر بين الدول المعنية .

مادة (٢٠)

تتولى الأمانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية .

مادة (٢١)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة اشهر من إيداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتصبح نافذة المفعول تجاه كل دولة جديدة تنضم إليها بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليها .

مادة (٢٢)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب خمس دول على الأقل .

مادة (٢٣)

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للأطراف ان تنسحب منها بعد مضـــــى خمس سنوات من تاريخ نفاذها في شأنها بأخطار كتابي إلى الأمين العـــام علـــى ألايصبـــح الانسحاب نافذا ألا بعد انقضاء سنة من تاريخ تبليغة بهذا الأخطار .

مادة (٢٤)

يودع اصل الاتفاقية لدى الأمانة العامة للتوقيع عليه وتتلقـــى الأمانـــة العامـــة وثـــائق التصديق عليها كما تتولى إبلاغ التوصيات والتصديقات إلى كافة الإطراف المتعاقدة .

مادة (٢٥)

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ولكل نسخة منها ذات الحجية .